

## وزارة الفلاحة

### رفع الائتمان

قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 25 ماي 1974 يتعلق برفع الائتمان عن قطعتي ارض

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 48 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ماي 1959 المتعلق بحجز العقارات الفلاحية المملوكة او الناقصة استغلالا وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 1967 الصادر بوضع كامل السانيتين الكائنتين بمعتمدية حفوز (ولاية القبrian) البالغة مساحتها التقريبية 20 هكتارا واللتان هما على ملك ورثة عمر الكشرودي وورثة عمارة بوقرة الديوانى تحت الائتمان وبناء على اقتراح والي القبrian قرر ما ياتى :

**الفصل 1** - الذي العمل بالقرار المؤرخ في 12 ماي 1967 الصادر بوضع كامل السانيتين الكائنتين بمعتمدية حفوز (ولاية القبrian) البالغة مساحتها التقريبية 20 هكتارا واللتان هما على ملك ورثة عمر الكشرودي وورثة عمارة بوقرة الديوانى تحت الائتمان

**الفصل 2** - والتي القبrian مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 25 ماي 1974

وزير الفلاحة  
الضاوى حتايلية

اطلع عليه  
الوزير الاول  
الهادى نويرة

## وزارة التربية القومية

### جدول تكميلي للترقية

لسنة 1973

العلمون

#### للدرجة العاشرة :

البشير فرات البدروشى، ابتداء من اول جانفي 1973  
محمد بن عبد السلام، ابتداء من اول جانفي 1973  
محمد بن احمد بن عياد، ابتداء من اول جانفي 1973  
فرج بن شعبان، ابتداء من اول جانفي 1973  
محمد بن فطوم، ابتداء من اول جانفي 1973  
محمد صالح بن سعيد، ابتداء من اول جانفي 1973  
الحبيب بن صالح، ابتداء من اول جانفي 1973  
مصطفى بن اسماعيل، ابتداء من اول جانفي 1973  
محمد توفيق بلوزة، ابتداء من اول جانفي 1973  
فرج بوشارب، ابتداء من اول جانفي 1973  
الهادى بوزغندة، ابتداء من اول جانفي 1973  
علي الشابى، ابتداء من اول جانفي 1973  
يوسف ذميد، ابتداء من اول جانفي 1973  
الهادى الجبالي، ابتداء من اول جانفي 1973

**الفصل 7** - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 ماي 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادى نويرة

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 25 ماي 1974 يتعلق بضبط ترتيب تنظيم جولات سياحية من طرف وكالات الاسفار ذات الاجازة (1)

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 اكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الاسفار وخاصة على الفصل 27 منه المصدق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973

وعلى الامر عدد 581 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ماي 1974 المتعلق بضبط كمية تسليم اجازات وكالات الاسفار

قرر ما ياتى :

**الفصل 1** - تضييق ترتيب تنظيم الجولات المنصوص عليها بالفصل الثاني من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 اكتوبر 1973 كما يلى :

(1) لكل جولة منظمة يجب على وكالة الاسفار ذات اجازة

(1) نشر نشرية بسيطة وعند الاقتضاء يمكن ان تحتوي نشرية واحدة كافة الجولات والاقامات المزمع تنظيمها

(2) يجب ان تحتوي كل نشرية على ما يلى : - وصف مفصل لكل سفارة وذلك فيما يتعلق بالنقل والاقامة وكل الخدمات الاضافية

- صورة اضافية على الاقل او خريطة لكل جولة

- التواريف التي تقع فيها الاسفار

- تكاليف هاته الاسفار

- اسم الوكالة التي تحمل مسؤولية تنظيم الاسفار (3) كل نشرية يجب طبعها وتوزيعها بعدد كاف لتنشيط بيعها بصفة فعالة

**الفصل 2** - يجب احالة مشاريع الجولات وكذلك مشاريع النشريات على انتظار الديوان القومي للسياحة والمياه المعنية مسبقا لتأشير عليها

**الفصل 3** - يجب توجيه النشريات المؤثث عليها وفقا لما جاء بالفصل السابق في عشر نسخ الى الديوان القومي للسياحة والمياه المعنية بعد ان يتم طبعها

**الفصل 4** - المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المعنية مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 25 ماي 1974

وزير الاقتصاد الوطني

الشاذلي العياري

اطلع عليه  
الوزير الاول  
اطلع عليه